

مراسيم، قرارات، تعميمات نصوص عامة

وزارة الشؤون الخارجية والتنمية الدولية

المرسوم رقم 326-2016 الصادر في 17 آذار/مارس 2016 القاضي بنشر البروتوكول الإضافي على شكل رسالتين متبادلتين بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن تفسير وتطبيق أحكام المادة 24 من اتفاق 14 و 24 نيسان/أبريل 2008 المتعلق بمقر المنظمة على الأراضي الفرنسية، موقعتين في باريس بتاريخ 9 شباط/فبراير 2016 وفي ليون بتاريخ 12 شباط/فبراير 2016⁽¹⁾

NOR : MAEJ1606752D

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية،

وبناء على أحكام الدستور، ولا سيما المواد 52 إلى 55 منه،

وعمقتضى المرسوم المعدل رقم 53-192 الصادر في 14 آذار/مارس 1953 بشأن المصادقة على الالتزامات الدولية التي تقطعها فرنسا ونشرها،

وبموجب المرسوم رقم 1098-2009 الصادر في 4 أيلول/سبتمبر 2009 القاضي بنشر الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المتعلق بمقر المنظمة على الأراضي الفرنسية (سوية في ملحق واحد)، والموقع في ليون بتاريخ 14 نيسان/أبريل 2008 وفي باريس بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2008،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يُنشر البروتوكول الإضافي في *الجريدة الرسمية* للجمهورية الفرنسية على شكل رسالتين متبادلتين بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن تفسير وتطبيق المادة 24 من اتفاق 14 و 24 نيسان/أبريل 2008 المتعلق بمقر المنظمة على الأراضي الفرنسية، موقعتين في باريس بتاريخ 9 شباط/فبراير 2016 وفي ليون بتاريخ 12 شباط/فبراير 2016؛

المادة الثانية: يُسند إلى رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية، كل ضمن اختصاصاته، أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي يُنشر في *الجريدة الرسمية*.

حرر في 17 آذار/مارس 2016.

فرنسوا هولاند

رئيس الجمهورية:

رئيس الوزراء،

مانويل فالس

وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية،

جان-مارك آيرولت

(1) الدخول حيز النفاذ: 16 شباط/فبراير 2016.

بروتوكول إضافي

على شكل رسالتين متبادلتين بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن تفسير وتطبيق المادة 24 من اتفاق 14 و 24 نيسان/أبريل 2008 المتعلق بمقر المنظمة على الأراضي الفرنسية، موقعتين في باريس بتاريخ 9 شباط/فبراير 2016 وفي ليون بتاريخ 12 شباط/فبراير 2016

الجمهورية الفرنسية
وزارة الشؤون الخارجية
والتنمية الدولية

الوزير

باريس، 9 شباط/فبراير 2016
السيد يورغن شتوك
الأمين العام
للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
200, quai Charles-de-Gaulle
69006 LYON

المرجع: 001028CM

حضرة السيد الأمين العام المحترم،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المتعلق بمقر المنظمة على الأراضي الفرنسية، الموقع في 14 نيسان/أبريل 2008.

وترى الحكومة، أسوة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أن إجراءات التحكيم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاق المشار إليه أعلاه لا تسري على الأحكام المتعلقة بمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، كنشرات الإنتربول وتعاميمه ورسائله، التي يمكن الطعن فيها أمام لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، ولا على الأحكام المتعلقة بشروط تعيين موظفي المنظمة، التي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

ويشرفني أيضاً أن أقترح عليكم، بناء على أمر من حكومة بلدي، تعديل الفقرة 3 من المادة 24 لتعبّر عن فهمنا المشترك لأحكامها. ونقترح الصيغة التالية لمنطوقها:

”3. لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة على الخلافات التي تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير أحكام القانون الأساسي للمنظمة أو ملحقاته، ولا سيما الخلافات المتعلقة بمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات وبشروط تعيين موظفي المنظمة“.

وسأكون ممتنا لكم لو تكرمتم بإبلاغي بموافقة منظماتكم على مضمون هذه الرسالة.

وإذا كان الرد بالإيجاب، فإن كتابنا هذا وجوابكم عليه سيشكلان بروتوكولا إضافيا بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مبرما كرسالتين متبادلتين، بشأن تفسير وتطبيق المادة 24 من اتفاق 14 نيسان/أبريل 2008 المشار إليه أعلاه يدخل حيّز النفاذ بتاريخ استلام ردكم.

وتفضلوا، حضرة الأمين العام، بقبول فائق الاحترام والتقدير،

لوران فاييوس

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الإنتربول

الأمين العام

ليون، 12 شباط/فبراير 2016
 السيد جان-مارك آيرولت
 وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية
 37, Quai d'Orsay
 75351 Paris

مرجعنا: LA/58796-5/2.1/OLF/II

الموضوع: اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

معالي الوزير المحترم،

يشرفني إبلاغكم بأنني استلمت رسالة السيد لوران فايوسس المؤرخة 9 شباط/فبراير 2016، التي جاء نصها كآتي:
 "يشرفني أن أشير إلى الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المتعلق بمقر المنظمة على الأراضي الفرنسية، الموقع في 14 نيسان/أبريل 2008.

وترى الحكومة، أسوة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أن إجراءات التحكيم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاق المشار إليه أعلاه لا تسري على الأحكام المتعلقة بمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، كنشرات الإنتربول وتعاميمه ورسائله، التي يمكن الطعن فيها أمام لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، ولا على الأحكام المتعلقة بشروط تعيين موظفي المنظمة، التي يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

ويشرفني أيضا أن أقترح عليكم، بناء على أمر من حكومة بلدي، تعديل الفقرة 3 من المادة 24 لتعبّر عن فهمنا المشترك لأحكامها. ونقترح الصيغة التالية لمنطوقها:

"3. لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة على الخلافات التي تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير أحكام القانون الأساسي للمنظمة أو ملحقاته، ولا سيما الخلافات المتعلقة بمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات وبشروط تعيين موظفي المنظمة".

وسأكون ممتنا لكم لو تكرمتم بإبلاغي بموافقة منظمتمكم على مضمون هذه الرسالة.

وإذا كان الرد بالإيجاب، فإن كتابنا هذا وجوابكم عليه سيشكلان بروتوكولا إضافيا بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مبرما كرسالتين متبادلتين، بشأن تفسير وتطبيق المادة 24 من اتفاق 14 نيسان/أبريل 2008 المشار إليه أعلاه يدخل حيّز النفاذ بتاريخ استلام ردكم".

ويسرني أن أؤكد لكم موافقة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مضمون هذه الرسالة.

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول فائق الاحترام والتقدير،

يورغن شتوك